



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشترك سنوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	
	سنة		سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال		100 د.ج 200 د.ج
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200			
تضمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 72 مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي. 541

مرسوم رقم 88 - 73 مؤرخ في 12 شعبان عام 1408 الموافق 30 مارس سنة 1988 يتضمن اصدار قطع نقدية جديدة من فئات دينار واحد

(1) وخمسين (50) سنتيما وعشرين
542 (20) سنتيما.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة. 544

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة. 544

فهرس (تابع)

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري. 552

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية. 552

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية. 556

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1408 الموافق 21 نوفمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية لادارة المنطقة الصناعية في ولاية البلدية. 559

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 24 / 87 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أدرار، والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير. 560

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين قاض (محتسب أول) بمجلس المحاسبة. 544

مرسومان مؤرخان في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين قاضيين (محتسبين) بمجلس المحاسبة. 544

مراسيم مؤرخة في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 تتضمن تغيير القاب. 545

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني. (استدراك) 551

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الدينية. (استدراك) 551

قرارات، مقررات، مناقشير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في رئاسة الجمهورية. 551

قراران مؤرخان في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين ملحقين بالديوان في رئاسة الجمهورية. 552

مقرر مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا لدى قسم الوسائل العامة. 552

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/28 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير. 568

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/16 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1987 الصادر عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتضمنة إنشاء المؤسسة الولائية لتسيير حديقة الألعاب والتسلية. 569

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 28 نوفمبر سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 - 87 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة إنشاء المؤسسة العمومية للنسيج والتفصيل في ولاية تلمسان. 570

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1408 الموافق 20 فبراير سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الشركة المركزية الجزائرية للكلاب». 571

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام. 571

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 572

بتنفيذ المداولة رقم 23 / 87 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير. 561

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 / 87 المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنغست والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير. 563

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 / 87 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير. 564

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير. 565

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 / 87 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير. 566

فهرس (تابع)

وزارة المالية

التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين
في الأشغال العمومية بمستغانم. 583

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408
الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد
عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني
لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية
بمستغانم. 584

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408
الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم
الإدارى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين
في الأشغال العمومية بورقلة. 585

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408
الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم
التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين
في الأشغال العمومية بورقلة. 588

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408
الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد
عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني
لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية
بورقلة. 589

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

اعلان رقم 32 مؤرخ في 10 شعبان عام 1408
الموافق 28 مارس سنة 1988 يتضمن الغاء
الاعلانات رقم 19 و 20 و 72 و 77 المحددة
بموجبها اجراءات تحويل الاموال في اطار العقود
المبرمة مع المتعاملين الأجانب. 590

مقررات مؤرخة في 15 جمادى الأولى و 11 و 22
جمادى الثانية و 9 رجب عام 1408 الموافق 5
و 30 يناير و 10 و 27 فبراير سنة 1988 تتضمن
اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد اعداد
وثائق لمسح الأراضي. 574

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408
الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم
الإدارى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين
في الأشغال العمومية بجيجل. 575

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408
الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم
التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين
في الأشغال العمومية بجيجل. 578

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408
الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد
عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني
لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية
بجيجل. 579

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408
الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم
الإدارى للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين
في الأشغال العمومية بمستغانم. 580

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408
الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124 المؤرخ في 1 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي :

"تطبق أحكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط والمسماة أدناه "المتعامل العمومي".

المادة 2 : تعدل المادة 123 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي :

"تتكون لجنة صفقات الوزارة التي تختص بالصفقات التي تبرمها إدارتها المركزية من :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المتعامل العمومي،

- ممثل المصلحة المستفيدة من الخدمة،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التجارة."

مرسوم رقم 88 - 72 مؤرخ في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 84 - 51 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1984 ورقم 86 - 126 المؤرخ في 13 مايو سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذي يوجب على المؤسسات الوطنية العامة والخاصة، التي تعمل في ميدان البناء والاشغال العمومية أن تكون لها شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 736 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم برمجة الدراسات ذات الطابع الاقتصادي.

"تتكون اللجنة الوطنية للصفقات التي يرأسها وزير التجارة أو ممثله، من ممثلي الحزب ورئاسة الجمهورية وكل وزارة".

المادة 7 : تعدل المادة 141 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي :

"يحضر اجتماعات اللجنة الوطنية للصفقات بانتظام ممثل المتعامل العمومي بصوت استشاري وعليه تقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يقدمها".

المادة 8 : تلغى المواد 7 و124 و125 و126 و128 و130 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 73 مؤرخ في 12 شعبان عام 1408 الموافق 30 مارس سنة 1988 يتضمن إصدار قطع نقدية جديدة من فئات دينار واحد (1) وخمسين (50) سنتيما وعشرين (20) سنتيما.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

المادة 3 : يتم المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه بالمادة 123 مكرر تحرر كالتالي :

"تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري من :

- المدير أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزارة الوصية على المتعامل العمومي،

- ممثل المصلحة المستفيدة من الخدمة،

- ممثل الهيئة الممثلة للعمال،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التجارة،

ممثل المندوب للتخطيط".

المادة 4 : تعدل المادة 127 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي :

"تتكون اللجنة الولائية للصفقات من :

- الوالي أو ممثله رئيسا،

- ممثل المجلس الشعبي الولائي،

- رئيس قسم التنظيم الاقتصادي،

- مدير التنسيق المالي.

المادة 5 : يتم المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المذكور أعلاه بالمادة 128 مكرر تحرر كالتالي :

"تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الاداري من :

- المدير أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المتعامل العمومي، المتعاقد

- ممثل الهيئة الممثلة للعمال،

- ممثل الادارة المالية، المحلية".

المادة 6 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 139 من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالي :

2 - قطعة الخمسين (50) سنتيما :

1 - المميزات المادية :

(أ) - التركيب :

- النحاس : 79٪

- الزنك : 20٪

- النيكل : 1٪

ب - الوزن والمقاييس والشكل :

- الوزن : 5 غرامات

- القطر : 24 مم

- الحافة : مسننة

- الشكل : دائري

ب - النصوص والزخارف :

- يحمل وجه القطعة الجديدة شعار مؤسسة

الاصدار مكتوبا باللغة العربية، وتحيط به 25 نجمة

ويبين عنوانها بحروف عربية صغيرة ويكتب بين أرقام

تاريخ : 1963 - 1988.

ويحمل ظهرها بيان قيمتها الاسمية مكتوبا

بالارقام العربية وتحيط بذلك عبارة " البنك المركزي

الجزائري " مكتوبة باللغة الوطنية، على طول مدار

القطعة وتحيط بنجمة.

3 - قطعة العشرين (20) سنتيما :

1 - المميزات المادية :

(أ) - التركيب :

- النحاس : 79٪

- الزنك : 20٪

- النيكل : 1٪

ب - الوزن والمقاييس والشكل :

- الوزن : 4 غرامات

- القطر : 22 مم

- الحافة : ملساء

- الشكل : دائري

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في

10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة

النقدية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في

13 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة

1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : يضع البنك المركزي الجزائري

قطعا نقديا جديدة من فئات دينار واحد (1)

وخمسين (50) سنتيما وعشرين (20) سنتيما قيد

التداول وفقا لقرار يتخذه وزير المالية ويحدد فيه

تاريخ ذلك وشروطه.

المادة 2 : تكون مميزات القطع الجديدة

كالآتي:

1 - قطعة الدينار (1) الواحد :

1 - المميزات المادية :

(أ) - التركيب :

- النحاس : 75٪

- النيكل : 25٪

ب - الوزن والمقاييس والشكل :

- الوزن : 7 غرامات

- القطر : 25 مم

- الحافة : مسننة

- الشكل : دائري

ب - النصوص والزخارف :

- يحمل وجه القطعة الجديدة صورة منمنمة

"لقام الشهيد" فوق رقم "25"، تحيط بها سنبل

ذات خمس وعشرين حبة، وغصن زيتون ويسجل

تحتهما رقم التاريخ "1962 - 1987".

- ويحمل ظهرها بيان قيمتها الاسمية مكتوبا

بالارقام العربية وبالحروف العربية تحت الارقام،

وتحيط بذلك كله عبارة "البنك المركزي الجزائري"

مكتوبة باللغة الوطنية على طول مدار القطعة وتحيط

بنجمة.

ب - النصوص والزخارف :

- يحمل وجه القطعة الجديدة رأس كبش مع تاريخ ضربها "1987" وتحيط بها كلها زخرفة عربية.

ويحمل ظهرها بيان قيمتها الاسمية مكتوبا بالارقام العربية، وتحيط بها كلها عبارة "البنك المركزي الجزائري" مكتوبة باللغة الوطنية، على مدار القطعة وتحيط بنجمة.

المادة 3 : يحدد الحد الاقصى لاصدار القطع الجديدة حسب الآتي :

- ستون مليون (60.000.000) دينار
لقطعة الدينار (1) الواحد.

- عشرون مليون (20.000.000) دينار
لقطعة خمسين (50) سنتيما.

- اثنا عشر مليون (12.000.000) دينار
لقطعة عشرين (20) سنتيما.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1408
الموافق 30 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين قاض (محتسب اول) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يعين ويرسم السيد أمين بن عودة علولة، محتسبا اول بمجلس المحاسبة.

مرسومان مؤرخان في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين قاضيين (محتسبين) بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يعين ويرسم السيد يوسف بروري، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعني في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية في رتبة المحتسبين، ابتداء من 26 فبراير سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 تنهى مهام السيد إبراهيم عمار أوشيش، بصفته نائب مدير المحاسبة بمجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المصالح الادارية بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يعين السيد إبراهيم عمار أوشيش، مديرا للمصالح الادارية بمجلس المحاسبة.

الميلاد رقم 484 وعقد الزواج رقم 2040 مسجل بتاريخ 28 يوليو سنة 1977 بوهرا (من الآن فصاعدا : " خليل سيدي محمد " .

المادة 4: تلقب المسماة كرليل صليحة المولودة في 4 ابريل سنة 1952 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1019) من الآن فصاعدا : " خليل صليحة " .

المادة 5: تلقب المسماة كرليل أمينة المولودة في 26 يناير سنة 1957 بوهرا (شهادة الميلاد رقم 576 وعقد الزواج رقم 1587 مسجل بتاريخ 21 غشت سنة 1972 بوهرا) من الآن فصاعدا : " خليل أمينة " .

المادة 6: يلقب المسمى كرليل الياس المولود في 13 يونيو سنة 1959 بوهرا (شهادة الميلاد رقم 5287) من الآن فصاعدا : " خليل الياس " .

المادة 7: يلقب المسمى كرليل عبد الصمد المولود في 3 مايو سنة 1964 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1735) من الآن فصاعدا : " خليل عبد الصمد " .

المادة 8: يلقب المسمى كرليل أبوبكر المولود في 23 سبتمبر سنة 1965 بوهرا (شهادة الميلاد رقم 7802 مكرر) من الآن فصاعدا : " خليل أبوبكر " .

المادة 9: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 10: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعين ويرسم السيد سليمان سابق، محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية في رتبة المحتسبين، ابتداء من 28 فبراير سنة 1987.

مراسيم مؤرخة في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988 تتضمن تغيير القاب

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلقب المسمى كرليل غوتي المولود في 15 ابريل سنة 1904 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 433 وعقد الزواج مسجل بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1942 بتلمسان) من الآن فصاعدا : " خليل غوتي " .

المادة 2: يلقب المسمى كرليل فتحي المولود في 3 ديسمبر سنة 1944 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2575 وعقد الزواج رقم 473 مسجل بتاريخ 23 مارس سنة 1967 بوهرا) من الآن فصاعدا : " خليل فتحي " .

المادة 3: يلقب المسمى كرليل سيدي محمد المولود في 9 يوليو سنة 1950 بتلمسان (شهادة

8 يوليو 1973 بسيدي محمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5406) من الآن فصاعدا: "بلعروسي زبير".

المادة 7 : يلقب المسمى بلبهيم سمير المولود في 24 أكتوبر 1974 بالابيار، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3752) من الآن فصاعدا: "بلعروسي سمير".

المادة 8 : تلقب المسماة بلبهيم حسينة المولودة في 16 ديسمبر سنة 1975 بالابيار، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 3342) من الآن فصاعدا : " بلعروسي حسينة " .

المادة 9 : تلقب المسماة بلبهيم سعاد المولودة في 4 يونيو 1978، بباب الوادي، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 804) من الآن فصاعدا " بلعروسي سعاد " .

المادة 10 : تلقب المسماة بلبهيم زليخة المولودة في 5 أكتوبر سنة 1979، بباب الوادي، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 1366) من الآن فصاعدا: "بلعروسي زليخة".

المادة 11 : تلقب المسماة بلبهيم حنان المولودة في 26 أبريل سنة 1986 بالقصبة، ولاية الجزائر، (شهادة الميلاد رقم 456) من الآن فصاعدا " بلعروسي حنان " .

المادة 12 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على الهوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

المادة 13 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس 1988 .

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بلبهيم مختار المولود في 26 يوليو سنة 1939، بسيدي عبد العزيز، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 1229 وعقد الزواج رقم 148 مكرر مسجل في شهر مارس سنة 1962 بالقصبة ولاية الجزائر) من الآن فصاعدا : "بلعروسي مختار " .

المادة 2 : يلقب المسمى بلبهيم يوسف المولود سنة 1963 بالقصبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1711) من الآن فصاعدا: "بلعروسي يوسف".

المادة 3 : يلقب المسمى بلبهيم السعيد المولود في 17 مايو سنة 1965، بسيدي عبد العزيز، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم 284) من الآن فصاعدا : "بلعروسي السعيد".

المادة 4 : يلقب المسمى بلبهيم حسين المولود في 27 ابريل سنة 1969 بسيدي امحمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3784) من الآن فصاعدا : "بلعروسي حسين".

المادة 5 : يلقب المسمى بلبهيم احمد المولود في 29 يونيو سنة 1970 بسيدي امحمد، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 5618) من الآن فصاعدا : "بلعروسي أحمد".

المادة 6 : يلقب المسمى بلبهيم زبير المولود في

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55

و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى الفول العنتري

المولود في 5 مايو سنة 1933 بمليانة، ولاية عين

الدفلى (شهادة الميلاد رقم 174) من الآن

فصاعدا : " بن صادق العنتري " .

المادة 2 : تلقب المسماة الفول ليلي المولودة في

20 يونيو سنة 1969 بباب الوادي، ولاية الجزائر،

(شهادة الميلاد رقم 2469) من الآن فصاعدا :

" بن صادق ليلي " .

المادة 3 : تلقب المسماة الفول زهية المولودة في

26 مايو سنة 1972 بحسين داي، ولاية الجزائر،

(شهادة الميلاد رقم 3859) من الآن فصاعدا :

" بن صادق زهية " .

المادة 4 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم

71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور

اعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين

باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك

بطلب من وكيل الجمهورية .

المادة 5 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408

الموافق 29 سنة مارس 1988 .

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان

111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55

و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ

في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة

1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى بوخنونة محمد

المولود سنة 1937 بالمنية ولاية غرداية (شهادة

الميلاد رقم 314) من الآن فصاعدا "أبو طالب

محمد" .

المادة 2 : يلقب المسمى بوخنونة محمد المولود

سنة 1959 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد

رقم 962) من الآن فصاعدا "أبو طالب محمد" .

المادة 3 : تلقب المسماة بوخنونة صفية

المولودة في 5 أكتوبر سنة 1981 بالمنية، ولاية

غرداية (شهادة الميلاد رقم 924) من الآن

فصاعدا "أبو طالب صفية" .

المادة 4 : تلقب المسماة بوخنونة سعاد

المولودة في 20 ديسمبر سنة 1982 بالمنية ولاية

غرداية (شهادة الميلاد رقم 1204) من الآن

فصاعدا "أبو طالب سعاد" .

المادة 5 : تلقب المسماة بوخنونة فاطمة

الزهراء المولودة في 8 نوفمبر سنة 1986 بالمنية،

ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 89) من الآن

فصاعدا "أبو طالب فاطمة الزهراء" .

المادة 6 : يلقب المسمى بوخنونة علي المولود

سنة 1962 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد

رقم 171) من الآن فصاعدا "أبو طالب علي" .

المادة 7 : يلقب المسمى بوخنونة عبد السلام المولود في 15 سبتمبر سنة 1964 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 449) من الآن فصاعدا: "أبو طالب عبد السلام".

المادة 8 : تلقب بوخنونة خيرة المولودة في 1 مارس سنة 1968 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 197) من الآن فصاعدا: "أبو طالب خيرة".

المادة 9 : يلقب المسمى بوخنونة قويدر المولود في 16 يوليو سنة 1970 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 447) من الآن فصاعدا: "أبو طالب قويدر".

المادة 10 : تلقب المسماة بوخنونة جمعة المولودة في 29 يناير سنة 1974 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 74) من الآن فصاعدا: "أبو طالب جمعة".

المادة 11 : تلقب المسماة بوخنونة وردة المولودة في 13 غشت سنة 1975 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 618) من الآن فصاعدا: "أبو طالب وردة".

المادة 12 : تلقب المسماة بوخنونة حورية المولودة في 4 نوفمبر سنة 1971 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 802) من الآن فصاعدا: "أبو طالب حورية".

المادة 13 : تلقب المسماة بوخنونة ليلي المولودة في 19 يوليو سنة 1973 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 568) من الآن فصاعدا: "أبو طالب ليلي".

المادة 14 : يلقب المسمى بوخنونة لخضر المولود في 22 نوفمبر سنة 1974 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 873) من الآن فصاعدا: "أبو طالب لخضر".

المادة 15 : تلقب المسماة بوخنونة صباح المولودة في 14 يونيو 1976 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 467) من الآن فصاعدا: "أبو طالب صباح".

المادة 16 : يلقب المسمى بوخنونة الطاهر المولود في 19 مايو سنة 1978 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 437) من الآن فصاعدا "أبو طالب الطاهر".

المادة 17 : تلقب المسماة بوخنونة فاطمة المولودة في 17 أكتوبر سنة 1980 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 877) من الآن فصاعدا "أبو طالب فاطمة".

المادة 18 : يلقب المسمى بوخنونة خالد المولود في 28 ديسمبر سنة 1981 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 1142) من الآن فصاعدا "أبو طالب خالد".

المادة 19 : يلقب المسمى بوخنونة السعيد المولود في 1 يوليو سنة 1983 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 707) من الآن فصاعدا "أبو طالب السعيد".

المادة 20 : يلقب المسمى بوخنونة عباس المولود في 27 ديسمبر سنة 1984 بالمنية، ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 1156) من الآن فصاعدا "أبو طالب عباس".

المادة 21 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 22 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 7 : يلقب المسمى عائشة قادر المولود في 2 أكتوبر سنة 1981 بأراس (فرنسا) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف قادر".

المادة 8 : تلقب المسماة عائشة نعيمة المولودة في 29 أكتوبر سنة 1983 بأراس (فرنسا) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف نعيمة".

المادة 9 : يلقب المسمى عائشة عبد القادر المولود سنة 1946 بالمدينة (شهادة الميلاد رقم 571) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف عبد القادر".

المادة 10 : تلقب المسماة عائشة فايزة المولودة في 10 فبراير سنة 1973 بالعفرون، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 231) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف فايزة".

المادة 11 : تلقب المسماة عائشة مريم المولودة في 8 يناير سنة 1955 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 68) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف مريم".

المادة 12 : يلقب المسمى عائشة علي المولود في 6 يونيو سنة 1958 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1167) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف علي".

المادة 13 : يلقب المسمى عائشة لقمان المولود في 18 يوليو سنة 1983 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 4960) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف لقمان".

المادة 14 : يلقب المسمى عائشة جمال المولود في 18 سبتمبر سنة 1960 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 2220) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف جمال".

المادة 15 : عملا بالمادة 5 من المرسوم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 16 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى عائشة محمد المولود في 28 فبراير سنة 1922 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 112 وعقد الزواج رقم 103 مسجل بتاريخ 4 مايو 1944 بالمدينة) من الآن فصاعدا : "سيدي يخلف محمد".

المادة 2 : تلقب المسماة عائشة نعيمة المولودة في 1 نوفمبر سنة 1966 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 4761) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف نعيمة".

المادة 3 : يلقب المسمى عائشة أحمد المولود في 8 مارس 1944 بالبليدة، (شهادة الميلاد رقم 467 وعقد الزواج مسجل بتاريخ 18 نوفمبر 1978 بأراس بفرنسا) من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف أحمد".

المادة 4 : يلقب المسمى عائشة محمد المولود في 29 سبتمبر سنة 1976 بأراس فرنسا، من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف محمد".

المادة 5 : يلقب المسمى عائشة نورالدين المولود في 12 يونيو سنة 1978 بأراس، فرنسا، من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف نورالدين".

المادة 6 : تلقب المسماة عائشة نادية المولودة في 14 مايو سنة 1979 بأراس، فرنسا، من الآن فصاعدا: "سيدي يخلف نادية".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلعب المسماة ميلاق أم الخير المولودة سنة 1933 بميتلي ولاية غرداية (شهادة الميلاد رقم 390، وعقد الزواج رقم 204 مسجل بتاريخ 19 أكتوبر سنة 1963 بميتلي ولاية غرداية) من الآن فصاعدا: "عطاشي أم الخير".

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلعب المسماة بوكيلة حسن عمارية المولودة في 16 يوليو سنة 1938 بتلمسان (عقد الزواج رقم 815 مسجل بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1959 بتلمسان) تلعب من الآن فصاعدا: "بوكلي حسن عمارية".

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك بطلب من وكيل الجمهورية،

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408 الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير مركز
البحث في الاعلام العلمي والتقني (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ
15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.
- الصفحة 1430 - العمود الاول - السطر 13.

بدلا من :

موسى بن حميدي . . .

يقراً :

موسى بن حمادي . . .

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول
ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب
مديرين بوزارة الشؤون الدينية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ
29 رجب عام 1406 الموافق 9 ابريل سنة 1986.

- الصفحة 542 - العمود الاول - السطر 6.

بدلا من :

- محمد طرابسي . . .

يقراً :

- منصور طرابسي . . .

(الباقي بدون تغيير).

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ
في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة
1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و4 منه.
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقب المسمى ردة مصطفى
المولود سنة 1930 بأولاد خروبي ولاية تيارت
(شهادة الميلاد رقم 705 وعقد الزواج رقم 27
مسجل بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1958 بعين بوشقيف
ولاية تيارت) وعقد الزواج الثاني رقم 93 مسجل
بتاريخ 18 أكتوبر سنة 1975 بالسوقر ولاية تيارت،
من الآن فصاعداً: "ميلود مصطفى".

المادة 2 : يلقب المسمى ردة محمد المولود في
19 يوليو سنة 1975 بالسوقر ولاية تيارت (شهادة
الميلاد رقم 666)، من الآن فصاعداً: "ميلود محمد".

المادة 3 : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم
71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور
أعلاه، يؤشر على هامشي عقدي الحالة المدنية للمعنيين
باللقب الجديد الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك
بطلب من وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1408
الموافق 29 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، مناشير

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1408
الموافق 16 مارس سنة 1988، صادر عن الامين
العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد لحسن قائد
سليمان، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلف
بالدراسات والتلخيص.

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16
مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص في رئاسة الجمهورية.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

إن الوزير الأول،

وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 الذي يمدد بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعمال، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

قراران مؤرخان في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمنان تعيين ملحقين بالديوان في رئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988، صادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد الزبير غزالي، ملحقا بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس 1988 صادر عن الأمين العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد محمد أمين زروق، ملحقا بالديوان.

مقرر مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى قسم الوسائل العامة.

بموجب مقرر مؤرخ في 27 رجب عام 1408 الموافق 16 مارس سنة 1988، تنهى مهام السيد لحسن قائد سليمان، بصفته نائب مدير الموظفين، قائما بالاعمال مؤقتا.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1408 الموافق 2 مارس سنة 1988، تنهى ابتداء من أول مارس سنة 1988 مهام النقيب عبد الكريم حوالف، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في قسنطينة، لتكليفه بوظائف أخرى.

30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل،

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : تجري مسابقة على أساس الاختبارات لاللتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) مناصب.

المادة 3 : تخصص المسابقة للمتشحين الحائزين شهادة في الدراسات العليا في الحقوق، أو العلوم الاقتصادية أو العلوم السياسية أو ما يعادلها، البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة.

وينبغي أن يكون المترشحون: زيادة على ذلك ذوي جنسية جزائرية في الاصل.

المادة 4 : يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة على كل سنة من المشاركة في حرب التحرير الوطني وعن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة الى الحالة الاولى وخمس (5) سنوات بالنسبة الى الحالة الثانية.

المادة 5 : تمنح زيادة في النقط للمتشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 6: تجري المسابقة بالمدرسة الوطنية للإدارة، 16 طريق عبد القادر قروش، حيدرة الجزائر العاصمة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في

المتشحين باللغة الوطنية، المدة : 3 ساعات المعامل
2 - العلامة القصية 6 / 20.

ز - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية الثالثة
حسب اختيار المترشح، المدة : ساعتان المعامل 1
لاتؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تقل عن 10 / 20.

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

- حوار مع اللجنة يتعلق بالبرنامج
الملحق، المدة : 20 دقيقة - المعامل 3.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشح المنصوص
عليها في المادة 7 أو تودع بالمديرية الفرعية للموظفين
بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 10 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات
بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تجرى اختبارات المسابقة بعد شهر على الأقل
من تاريخ قفل التسجيلات.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين المرخص
لهم بالمشاركة في المسابقة مديرية إدارة الوسائل
بوزارة الشؤون الخارجية، وتنشر عن طريق اللصق
بالادارة المركزية والمصالح الخارجية وعن طريق
الصحافة.

المادة 12 : يستدعى المترشحون الناجحون في
الاختبارات الكتابية للقبول شخصيا لاجراء الاختبار
الشفوي.

المادة 13 : يحدد وزير الشؤون الخارجية
قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة
التي تتكون من :

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو
ممثلته، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- ممثل نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- مدير الشؤون السياسية الدولية،

- مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،

المادة 7 : يجب ان تشتمل ملفات الترشح على
الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة،

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية
للحالة المدنية،

3 - نسخة طبق الاصل مصدقة للشهادات،

4 - شهادة الجنسية الجزائرية،

5 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية،

6 - نسخة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة
الوطنية،

7 - نسخة من مستخرج سجلات أعضاء جيش
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني عند الاقتضاء،

8 - صورتان للهوية.

المادة 8 : تحتوي المسابقة على أربعة
اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح حول
البرنامج الملحق بهذا القرار،

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي
طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة 5
ساعات المعامل 5، العلامة القصية 8 / 20،

ب - اختبار في القانون الدولي العام أو القانون
الاداري حسب اختيار المترشح، المدة 4
ساعات - المعامل 4 العلامة القصية 8 / 20،

ج - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دبلوماسية
حسب اختيار المترشح المدة : 5 ساعات المعامل
6 - العلامة القصية 8 / 20،

د - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين
الذين لم يمتحنوا في هذه اللغة، المدة : 3
ساعات - المعامل 2 - العلامة القصية 6 / 20.

هـ - اختبار في اللغة الانجليزية، المدة : 3
ساعات، المعامل : 2 والعلامة القصية : 6 / 20،

و - اختبار في اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين

- النظام الاقتصادي الدولي الجديد،
- العالم الثالث،
- عدم الانحياز،
- الثقافة والحضارة في العالم المعاصر،
- الاسلام في العالم الجديد،
- الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني،
- الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم،
- مشاكل التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر،

- السمات الخاصة بالثورة الجزائرية (الميثاق الوطني، التسيير الاشتراكي للمؤسسات الثورية الزراعية...)

(2) اختبار القانون العام :

(1) القانون الدستوري :

- 1 - الدولة الجزائرية: طبيعتها وشكلها ومحتواها:
- جهاز الحكومة : دوره وعمله،
- مساهمة المواطنين: الحزب، المنظمات الجماهيرية،

- علاقات الحزب بالدولة كما حددها الميثاق الوطني والدستور،

ب - النظم السياسية الكبرى المعاصرة:

أهم أنواع النظم: بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، سويسرا.

ب (القانون الاداري :

1 - التنظيم الاداري :

اللامركزية: الجماعات المحلية والاختصاصات الادارية، الولايات الدوائر، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية.

ب - العمل الاداري :

الوثائق الادارية، الرخصة الادارية، مفهوم المرفق العام والمنفعة العمومية، العقود، المسؤولية الادارية

- مدير إدارة الوسائل،

- ممثلين (2) عن الموظفين منتخبين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كتابا للشؤون الخارجية متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصالح.

المادة 15 : يجب على المترشحين الناجحين نهائيا أن يلتحقوا بالمناصب التي يعينون فيها.

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر بعد شهر من إشعاره بالتعيين يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988

عن وزير الخارجية
الامين العام

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام

للموظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

اسماعيل حمداني

الملحق

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك كتاب الشؤون الخارجية

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

(1) اختبار الثقافة العامة :

- التيارات الكبرى للفكر المعاصر،

- المشاكل السياسية المعاصرة وتطور العلاقات الدولية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن إجراء امتحان مهني لالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

إن الوزير الأول،

وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 الذي يمدد بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ

والمنازعات. طرق الامتلاك التي تستعملها الادارة (التأميم نزع الملكية المصادرة).

ج - الوظيفة العمومية:

مبادئ القانون الاساسي العام المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، سير الحياة المهنية، حقوق الموظف والتزاماتهم / مفهوم القانون الاساسي الخاص.

د - القانون الاساسي العام للعامل:

- مبادئ القانون الاساسي العام للعامل،

- حقوق العامل والتزاماته،

- علاقات العمل،

- ترقية العامل الاجتماعية وحمايته.

ج (القانون الدولي العام:

- العلاقات الدولية،

- المنظمات الدولية،

- منظمة الامم المتحدة ومؤسسات الامم المتحدة،

- المنظمات الدولية الأخرى،

- المنظمات الجهوية (منظمة الوحدة

الافريقية، الجامعة العربية)

- التعاون الدولي.

(3) - اختبار في تحرير وثيقة:

تحرير وثيقة (نص، تعليمة أو منشور، تقرير...) انطلاقا من ملف مختار يتعلق بمسألة معينة في القانون الدستوري، أو القانون الإداري أو القانون الدولي،

(4) - اختبار في اللغة:

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين للمتحين باللغة الاجنبية، واختبار إجباري في اللغة الانجليزية

ثانيا - الاختبار الشفوي:

عرض لمدة ربع ساعة متبوعة بحوار مع اللجنة بعد نصف ساعة من التحضير حول موضوع فكري يتعلق بالمشاكل الكبرى الحالية في الجزائر والعالم.

30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذى يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل.

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجري مسابقة مهنية للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة (05) مناصب.

المادة 3 : تخصص المسابقة للمحقي الشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والذين استوفوا في نفس التاريخ ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يمكن تخفيض الاقدمية المنصوص عليها اعلاه لكن دون ان تقل عن ثلاث (3) سنوات بواقع سنة واحدة عن كل سداسي من الدراسات في طور التعليم العالي وذلك ابتداء من السداسي الخامس من التكوين المتبع.

المادة 4 : يمكن تأخير حد السن المشروط بسنة واحدة عن كل سنة من المشاركة في حرب التحرير الوطني وعن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات الى الحالة الاولى، وخمس (5) سنوات بالنسبة الى الحالة الثانية.

ولا يكون المترشحون الذين لهم خمسة عشر (15) عاما من الخدمة الفعلية في الوظيفة العمومية معنيين بحد السن.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت 1968 والمرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولاسيما المادة 11 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في

هـ - اختبار في اللغة الانجليزية المدة 3 ساعات
المعامل : 2 والعلامة القصية 20 / 6.

و - اختبار في اللغة الاجنبية الثانية بالنسبة
للمترشحين باللغة الوطنية، المدة : 3 ساعات المعامل
2 العلامة القصية 20/6 .

ز - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية الثالثة
حسب اختيار المترشح المدة : 2 ساعتان المعامل 1 ولا
تؤخذ بعين الاعتبار كل علامة تقل عن 20/10

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

- حوار مع اللجنة يتعلق بالبرنامج الملحق
المدة : 20 دقيقة - المعامل 3.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشح المنصوص
عليها في المادة 7 أو تودع بالمديرية الفرعية للموظفين
بوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 10 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات
بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجري اختبارات المسابقة بعد شهر على الأقل
من تاريخ قفل التسجيلات.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين المرخص
لهم بالمشاركة في المسابقة مديرية إدارة الوسائل
بوزارة الشؤون الخارجية، وتنشر عن طريق اللصق
بالادارة المركزية والمصالح الخارجية وعن طريق
الصحافة.

المادة 12 : يستدعى المترشحون الناجحون في
الامتحانات الكتابية للقبول شخصيا لاجراء الاختبار
الشفوي.

المادة 13 : يحدد وزير الشؤون الخارجية
قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة
التي تتكون من :

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية او
ممثلته، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثلته،

الوطني زيادة في النقط وفقا للمرسوم رقم
66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور
اعلاه.

المادة 6 : تجري المسابقة بالمدرسة الوطنية
للإدارة، 16 طريق عبد القادر قروش، حيدرة الجزائر
العاصمة.

المادة 7 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على
الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة،

2 - نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار
الترسيم في الرتبة،

3 - مستخرج من سجلات أعضاء جيش التحرير
الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند
الاقتضاء،

4 - الشهادات أو المؤهلات الجامعية.

المادة 8 : تحتوي المسابقة على أربعة (4)
اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح حول
البرنامج الملحق بالقرار المتضمن إجراء مسابقة على
أساس اختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي
طابع اقتصادي أو سياسي أو إجتماعي، المدة : 5
ساعات المعامل 5 العلامة القصية 20 / 8.

ب - اختبار في القانون العام او القانون
الإداري حسب اختيار المترشح، المدة : 4 ساعات
المعامل 4 العلامة القصية 20 / 8.

ج - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو
دبلوماسية حسب اختيار المترشح المدة 5 ساعات ،
المعامل 6 - العلامة القصية 20 / 8.

د - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة
للمترشحين الذين لم يمتحنوا في هذه اللغة المدة 3
ساعات المعامل 2 - العلامة القصية 20 / 6.

عمومية محلية لإدارة المنطقة الصناعية في ولاية البليدة.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الإسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المتعلق بإدارة المنطقة الصناعية لاسيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

- ممثل نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- مدير الشؤون السياسية الدولية،

- مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،

- مدير إدارة الوسائل،

- ممثلين (2) عن الموظفين منتخبين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون نهائيا بصفة كتاب للشؤون الخارجية متمرنين، ويوزعون حسب احتياجات المصالح.

المادة 15: يجب على المترشحين الناجحين نهائيا ان يلتحقوا بالمناصب التي يعينون فيها.

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه دون تقديم سبب مبرر بعد شهر من إشعاره بالتعيين يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس 1988.

عن وزير الشؤون الخارجية عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام

الأمين العام

للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

اسماعيل حمداني

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1408 الموافق 21 نوفمبر سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتضمنة إنشاء مؤسسة

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 21 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في ولاية البلدية.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولاية البلدية" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في البلدية.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية البلدية.

المادة 6 : تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها الاجتماعي والاحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية البلدية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1408 الموافق 21 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
الهادي خضير

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء

عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 24 / 87 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ادرار، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفية تطبيق المادة 153 من القانون

رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 105 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407، الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في بشار إلى ولايات بشار وتندوف وأدرار،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية أدرار،

- وبناء على المداولة رقم 24 / 87 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في أدرار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 24 / 87 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في أدرار والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في أدرار". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في أدرار.

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية أدرار.

المادة 5 : تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية أدرار وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير وصيانة شبكات التطهير. وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللأحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والى ولاية أدرار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
وزير الري والغابات
والصيد البحري
الهادى خضيرى
محمد رويغى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 23 / 87 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في الأغواط، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كفاءات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 103 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407، الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في الأغواط الى ولايات الأغواط والجلفة وغرداية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية الأغواط،

- وبناء على المداولة رقم 23 / 87 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتقنين المداولة رقم 23 / 87 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه " مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في الأغواط ". وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الأغواط.

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية الأغواط.

المادة 5 : تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية الأغواط وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير وصيانة شبكات التطهير.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللأحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد قواعد المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية الأغواط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
وزير الري والغابات
والصيد البحري
محمد رويغي

الهادي خضيرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 11 / 87 المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنغست، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمحدد كيفية تطبيق المادة 153 من القانون

رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية ومياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 112 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407، الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في ورقلة الى ولايات ورقلة وإليزي وتامنغست،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بالمياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية تامنغست.

- وبناء على المداولة رقم 11 / 87 المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنغست،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 / 87 المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تامنغست والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في تامنغست". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تامنغست.

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية تامنغست.

المادة 5 : تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية تامنغست وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكات التطهير وصيانتها.
وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللأحكام الواردة
في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في
13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة
وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ
في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7: يكلف والي ولاية تامنغست بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408
الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الري والغابات
والصيد البحري
الهادي خضيرى محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام
1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن
بتنفيذ المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 22
سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس
الشعبي الولائي في تبسة والمتعلقة بإنشاء
مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية
والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ
في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة
1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية
واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس
سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات
العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ
في 15 صفر عام 1406، الموافق 29 أكتوبر سنة
1985، والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية
للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في
2 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 فبراير سنة
1986، والمحدد كفايات تطبيق المادة 153 من
القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في
9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة
1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية
وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 104 المؤرخ
في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987
والمتضمن تحويل الاملاك والحقوق والحصص
والوسائل من جميع أنواعها التي كانت تحوزها
مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في باتنة إلى
ولايات باتنة وبسكرة وتبسة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987
والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه
المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية تبسة،

- وبناء على المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 22
سبتمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في تبسة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في تبسة" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تبسة.

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية تبسة.

المادة 5 : تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية تبسة، وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير شبكات التطهير وصيانتها.

وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللأحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية تبسة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الري والغابات
والصيد البحري

محمد رويغي

وزير الداخلية

الهادي خضيرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406، الموافق 29 أكتوبر سنة 1985، والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 فبراير سنة 1986، والمحدد كفايات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية مستغانم، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
وزير الري والغابات
والصيد البحري
الهادي خضيرى
محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 87/30 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير

إن وزير الداخلية

ووزير الري والغابات والصيد البحري

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية ومياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 111 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم ونقل مقرها وتعديل اختصاصها الإقليمي وتحويل جزء من أملاكها إلى ولايتي مستغانم وغليزان،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بالمياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية مستغانم،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 2 سبتمبر 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في مستغانم". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مستغانم.

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية مستغانم.

المادة 5 : تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية مستغانم، وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير وصيانة شبكات التطهير. وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللأحكام الواردة

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/30 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في المسيلة". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في المسيلة.

المادة 4 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية المسيلة.

المادة 5 : تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية المسيلة، وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

وتقوم أيضا بتسيير وصيانة شبكات التطهير. وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللأحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية المسيلة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الري والغابات
والصيد البحري

محمد رويغي

وزير الداخلية

الهادي خضيرى

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406، الموافق 29 أكتوبر سنة 1985، والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 فبراير سنة 1986، والمحدد كفاءات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وميالكها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 108 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987، الذي يعدل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف ونقل حصة من املاكها الى ولايتي بجاية والمسيلة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بالمياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية المسيلة،

- وبناء على المداولة رقم 87/30 المؤرخة في 17 يونيو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة،

القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية ومياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 106 المؤرخ في 7 رمضان عام 1407 الموافق 5 مايو سنة 1987، والمتضمن تعديل الاختصاص الاقليمي لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت ونقل حصة من أملاكها الى ولايات النعامة وسعيدة والبيض،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1407 الموافق 13 يوليو سنة 1987 والمتضمن منح امتياز الخدمات العمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في ولاية البيض،

- وبناء على مداولة رقم 87/28 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/28 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه "مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في البيض". وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في البيض.

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية البيض.

المادة 5: تهتم المؤسسة بتوزيع المياه المنزلية والصناعية في ولاية البيض، وكذا تسيير وصيانة الشبكات المتعلقة بها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/28 المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البيض والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لتوزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير.

إن وزير الداخلية،

وزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406، الموافق 29 أكتوبر سنة 1985، والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 11 فبراير سنة 1986، والمحدد كفاءات تطبيق المادة 153 من

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 87/16 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/16 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية لتسيير حديقة الألعاب والتسلية بالأغواط.

المادة 2 : تسمى المقولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه " مقولة تسيير حديقة الألعاب والتسلية في ولاية الأغواط ". وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الأغواط ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا للخدمات. وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تسيير الهياكل الأساسية لحديقة الألعاب والتسلية في الأغواط.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية الأغواط ويمكنها أن تمارس ذلك

وتقوم أيضا بتسيير وصيانة شبكات التطهير. وتمارس مهامها طبقا لهدفها وللأحكام الواردة في دفتر الشروط النموذجي المطابقة للقرار المؤرخ في 13 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يكلف والي ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 23 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
وزير الري والغابات
والصيد البحري
الهادي خضيرى
محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/16 المؤرخة في 28 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتضمنة إنشاء المؤسسة الولائية لتسيير حديقة الألعاب والتسلية.

إن وزير الداخلية،

وزير الري والغابات والصيد البحري،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي وحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية
وزير الري والغابات
والصيد البحري
الهادي خضيرى
محمد رويغي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 28 نوفمبر سنة 1987، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة إنشاء المؤسسة العمومية للنسيج والتفصيل في ولاية تلمسان.

إن وزير الداخلية،

وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 19 مارس سنة 1983، والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406، الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/5 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية للنسيج والتفصيل في ولاية تلمسان.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه " المؤسسة العمومية للنسيج والتفصيل في ولاية تلمسان".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في تلمسان ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1408 الموافق 20 فبراير سنة 1988 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الشركة المركزية الجزائرية للكلاب».

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1408 الموافق 20 فبراير سنة 1988، تعتمد الجمعية المسماة «الشركة المركزية الجزائرية للكلاب».

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاعلاق.

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء إلى المفتش العام.

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة

المادة 4 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا للإنتاج. وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنمية أعمال الإنتاج والتسويق في ميدان النسيج وخاصة :

- نسيج الأقمشة الحريرية والأنسجة الأخرى،
- إنتاج أدوات التطريز،
- إنتاج الملابس المفصلة.

المادة 5 : تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية تلمسان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم تنمية الأعمال الإنتاجية والخدمات الوصاية على المؤسسة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 28 نوفمبر سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة
الهادي خضيرى زيتوني مسعودي

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد أحمد درار، مفتشا عاما بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد درار، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقى

قرارات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، نائب مدير النشاط الثقافي، بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، نائب مدير النشاط الثقافي الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقى

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ

في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد بن عاشور، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عاشور، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد منصور طرابلسي، نائب مدير الاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد منصور طرابلسي، نائب مدير الاملاك الوقفية، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم مخزومي، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 15 جمادى الاولى و 11 و 22 جمادى الثانية و 9 رجب عام 1408 الموافق 5 و 30 يناير و 10 و 27 فبراير سنة 1988، تتضمن اعتماد مساحين للارض مؤقتين قصد إعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يعتمد مؤقتا السيد مصطفى طيبي، الساكن في بوقرة ولاية البليدة، مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 30 يناير سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد محمد بن زيان، الساكن في وهران مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام

والمتضمن تعيين السيد موسى بعوش، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد موسى بعوش، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988.

بوعلام باقي

إن وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية و أجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر 1987 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم مخزومي، نائب مدير للتكوين بوزارة الشؤون الدينية،

1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد علي عزي، الساكن في الجلفة مدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 رجب عام 1408 الموافق 27 فبراير سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد الأخضر قدور، الساكن في النعامة مدة سنة واحدة لإعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام الذي سطر خلال ممارسة مهامه.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل.

إن الوزير الاول،

وزير المالية،

وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة

1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لاسيما الفقرة الاولى من المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 161 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بجيجل الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

يقررون ما يلي :

القسم الاول

التنظيم

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، هيكل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل ومهامها وكيفيات التعيين في مناصبها.

المادة 2 : تشتمل إدارة المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية تحت سلطة المدير على :

- تلبية الطلبات النوعية للقطاع في ميدان التكوين وتحسين المستوى على أساس عدد الاساتذة بالمعهد،

- تطبيق برامج اشغال نهاية الدروس مع هيئات الاستقبال والاساتذة المؤطرين،

- السهر على توزيع اشغال نهاية الدروس ومتابعتها وتنظيم عرض الأطروحات،

- تسيير التسجيلات والقيام بترقيم التلاميذ،

- السهر على تحضير مسابقة الدخول الى المعهد والعمل على سيرها الحسن،

- تنشيط قطاع التعليم الثانوي وإعلامه بوجود المعهد وإمكانيات العمل بعد التخرج،

- ضمان سير دراسة التلاميذ ومتابعتها،

- جمع الاحصائيات عن عدد التلاميذ بالمعهد ومعالجتها،

- تسيير وإثراء وثائق المعهد وإقامة اجراءات إعادة الكتب والرجوع إليها بالنسبة للأساتذة والتلاميذ.

* يقوم قسم "المواد الاساسية القاعدية" والتقنية في إطار الدراسة الاساسية القاعدية الرامية الى اكتساب معارف نظرية، بما يلي :

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعية تحت تصرف القسم،

- اقتراح كل إجراء بإمكانه تشجيع نشاطات التعليم،

- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاسنادات التربوية الاخرى وتجديدها.

* يقوم قسم "مواد التلخيص التقنية" بما يلي :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية الادارية والمالية،

القسم الثاني

تحديد مهام الهيكل

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للشؤون التربوية بما يلي :

- تطبيق برنامج توزيع أنواع التعليم بتعاون المسؤولين التربويين،

- تنسيق الوسائل المتوفرة في المعهد قصد السير الحسن للتكوين،

- جمع المعلومات التربوية ومعالجتها ونشرها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية،

- اقتراح كل التدابير التي يمكنها تشجيع نشاطات التعليم،

- السهر على إنجاز المطبوعات وتجديدها وتوزيعها.

المادة 4 : تشتمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على :

- قسم "الدراسة والتدريبات والوثائق"،

- قسم "المواد الاساسية القاعدية والتقنية"،

- قسم "مواد التلخيص والتقنية"

* يقوم قسم الدراسات والتدريبات والوثائق بما يلي :

- دراسة التدريبات العملية حسب إمكانيات

استقبال التلاميذ والتأطير قصد تحضير أطروحات نهاية الدروس وتنظيمها،

- تطبيق برامج التدريبات مع هيئات الاستقبال،

- تطوير مبادلات المدرسين والتلاميذ والوثائق

وتنظيمها،

- تنسيق مشاريع مخطط التكوين المستمر

وتدريبات تحسين المستوى لفائدة المدرسين والتقنيين السامين،

- التسيير الإداري للموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل،
- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
- تنفيذ الميزانية.
- * تقوم مصلحة "الشؤون الاجتماعية" بما يلي:
- استقبال التلاميذ التقنيين السامين وإسكانهم وإطعامهم،
- ضمان الاسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية بالاشتراك مع لجنة التلاميذ.

القسم الثالث

كيفية التعيين

المادة 7 : يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي من بين الاساتذة الدائمين بالمعهد الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 8 : يعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، بقرار من وزير الاشغال العمومية من بين العمال المثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 9 : يعين رؤساء الاقسام التربوية، بقرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الاساتذة الدائمين الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 10 : يعين رؤساء المصالح، بقرار من

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،
- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،
- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعية تحت تصرف القسم،
- اقتراح كل إجراء بامكانه تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاسنادات التربوية الاخرى وتجديدها.
- المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية الادارية والمالية بما يلي :
- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد، الضرورية لسيورها،
- التسيير الاداري للموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل،
- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
- تنفيذ الميزانية،
- ضمان الاسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ التقنيين السامين في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية باشتراك لجنة التلاميذ،
- استقبال التلاميذ التقنيين السامين وإسكانهم وإطعامهم.
- المادة 6 : تشتمل المديرية الفرعية الإدارية والمالية على :
- مصلحة الإدارة والمالية،
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.
- * تقوم مصلحة " الادارة والمالية " بما يلي :
- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد الضرورية لسيورها،

1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم 87 - 161 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بجيجل الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 4 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن التنظيم الاداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل وذلك في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يرتكز التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية على ما يلي :

- هيكل للتنسيق،
- هيكل للاسناد،
- هيكلين للتطبيق،

المادة 3 : يتكون هيكل التنسيق من المديرية الفرعية للشؤون التربوية. ويهدف هذا الهيكل إلى تنسيق النشاطات التربوية بين الاقسام المعنية ومراقبتها.

يتكون هيكل الاسناد من قسم "الدراسة والتدريبات والوثائق" وهدفه تسيير الدراسة والتدريبات وكذلك وضع برامج التكوين المستمر.

وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين العمال حاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الاقل.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير المالية
عن وزير الاشغال العمومية
الأمين العام
مقداد سيفي
عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل.

إن وزير الاشغال العمومية،
ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة

1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية إلى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 161 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بجيجل إلى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الشعبة المفتوحة في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل وتوزيع الدارسين بين مختلف سنوات التكوين للسنة الدراسية 1986 - 1987 طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه، كالتالي:

الشعبة المفتوحة	توزيع الدارسين
	السنة الاولى : 75
تقنيون سامون في الاشغال العمومية	السنة الثانية : 190
	السنة الثالثة : لاشيء

يتكون هيكل التطبيق من قسم المواد الاساسية القاعدية والتقنية. وهدفه تطوير نشاطات التعليم وإنجازها.

المادة 4 : تخضع الهياكل المذكورة اعلاه للسلطة الادارية لمديرية المعهد.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي
أحمد بن فريحة رفيق عبد الحق برارحي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بجيجل.

إن وزير الاشغال العمومية،

وزير التعليم العالي،

وزير التخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة

1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لاسيما الفقرة الاولى من المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بمستغانم إلى معهد لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

يقررون ما يلي :

القسم الاول

التنظيم

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، في إطار احكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، هياكل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم ومهامها وكيفيات التعيين في مناصبها.

المادة 2 : تشتمل إدارة المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية تحت سلطة المدير على :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،

- المديرية الفرعية الادارية والمالية،

القسم الثاني

تحديد مهام الهياكل

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للشؤون التربوية بما يلي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي
أحمد بن فريجة رفيق عبد الحق برارحي

وزير التخطيط
علي أوبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الاداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم.

إن الوزير الاول،

وزير المالية،

وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة

- تطبيق برنامج توزيع أنواع التعليم بتعاون المسؤولين التربويين،

- تنسيق الوسائل المتوفرة في المعهد قصد السير الحسن للتكوين،

- جمع المعلومات التربوية ومعالجتها ونشرها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية،

- اقتراح كل التدابير التي يمكنها تشجيع نشاطات التعليم،

- السهر على إنجاز المطبوعات وتجديدها وتوزيعها.

المادة 4 : تشمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على :

- قسم " الدراسة والتدريبات والوثائق،

- قسم المواد الأساسية القاعدية والتقنية "،

- قسم "مواد التلخيص والتقنية".

* يقوم قسم " الدراسة والتدريبات والوثائق" بما يلي:

- دراسة التدريبات العملية حسب إمكانيات استقبال التلاميذ والتأطير قصد تحضير أطروحات نهاية الدروس وتنظيمها،

- تطبيق برامج التدريبات مع هيئات الاستقبال،

- تطوير مبادلات المدرسين والتلاميذ والوثائق وتنظيمها،

- تنسيق مشاريع مخطط التكوين المستمر وتدريبات تحسين المستوى لفائدة المدرسين والتقنيين السامين،

- تلبية الطلبات النوعية للقطاع في ميدان التكوين وتحسين المستوى على أساس عدد الاساتذة بالمعهد،

- تطبيق برامج أشغال نهاية الدروس مع هيئات الاستقبال والاساتذة المؤطرين،

- السهر على توزيع أشغال نهاية الدروس ومتابعتها وتنظيم عرض الأطروحات،

- تسير التسجيلات والقيام بترقيم التلاميذ،

- السهر على تحضير مسابقة الدخول إلى المعهد والعمل على سيرها الحسن،

- تنشيط قطاع التعليم الثانوي وإعلامه بوجود المعهد وإمكانيات العمل بعد التخرج،

- ضمان سير دراسة التلاميذ ومتابعتها،

- جمع الإحصائيات عن عدد التلاميذ بالمعهد ومعالجتها،

- تسير وإثراء وثائق المعهد وإقامة إجراءات إعادة الكتب والرجوع إليها بالنسبة للأساتذة والتلاميذ.

* يقوم قسم " المواد الأساسية القاعدية والتقنية " في إطار الدراسة الأساسية القاعدية الرامية إلى اكتساب معارف نظرية، بما يلي :

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعية تحت تصرف القسم،

- اقتراح كل إجراء بإمكانه تشجيع نشاطات التعليم،

- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاسنادات التربوية الأخرى وتجديدها.

* يقوم قسم "مواد التلخيص والتقنية" بما يلي:

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
- تنفيذ الميزانية.

* تقوم مصلحة "الشؤون الاجتماعية" بما يلي:
- استقبال التلاميذ التقنيين السامين وإسكانهم وإطعامهم،
- ضمان الاسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،

- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية بالاشتراك مع لجنة التلاميذ.

القسم الثالث

كيفية التعيين

المادة 7 : يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الأشغال العمومية ووزير التعليم العالي من بين الاساتذة الدائمين بالمعهد الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 8 : يعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه بقرار من وزير الأشغال العمومية من بين العمال المثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 9 : يعين رؤساء الأقسام التربوية بقرار من وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الاساتذة الدائمين الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 10 : يعين رؤساء المصالح بقرار من وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،

- اقتراح كل إجراء بإمكانه تشجيع نشاطات التعليم،

- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاسنادات التربوية الاخرى وتجديدها.

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية الادارية والمالية بما يلي:

- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد، الضرورية لسيورها،

- التسيير الاداري للموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل،

- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،

- تنفيذ الميزانية،

- ضمان الاسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،

- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ التقنيين السامين في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية بالاشتراك لجنة التلاميذ،

- استقبال التلاميذ التقنيين والسامين وإسكانهم وإطعامهم.

المادة 6 : تشتمل المديرية الفرعية الادارية والمالية على :

- مصلحة الادارة والمالية،

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

* تقوم مصلحة "الادارة والمالية" بما يلي:

- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هياكل المعهد الضرورية لسيورها،

- التسيير الاداري للموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل،

من بين العمال الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف
عن وزير الأشغال العمومية
الأمين العام
مقداد سيفي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم.

إن وزير الأشغال العمومية،
ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بمستغانم إلى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1407 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن التنظيم الاداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم وذلك في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يرتكز التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم على ما يلي:

- هيكل للتنسيق،

- هيكل للاسناد،

- هيكلين للتطبيق.

المادة 3 : يتكون هيكل التنسيق من المديرية الفرعية للشؤون التربوية. ويهدف هذا الهيكل إلى تنسيق النشاطات التربوية بين الاقسام المعنية ومراقبتها.

يتكون هيكل الاسناد من قسم "الدراسة والتدريبات والوثائق" وهدفه تسيير الدراسة والتدريبات وكذلك وضع برامج التكوين المستمر،

يتكون هيكل التطبيق من قسم المواد الاساسية القاعدية والتقنية وهدفه تطوير نشاطات التعليم وإنجازها.

المادة 4 : تخضع الهياكل المذكورة أعلاه للسلطة الادارية لمديرية المعهد.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي
أحمد بن فريجة رفيق عبد الحق برارحي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدارسين في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم.

إن وزير الاشغال العمومية،

وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ

في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية إلى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 162 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بمستغانم إلى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى : تحدد الشعبة المفتوحة في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بمستغانم وتوزيع الدارسين بين مختلف سنوات التكوين للسنة الدراسية 1986 - 1987 طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالي:

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين بإعتبارها عملا ثانويا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهدة الوطنية للتكوين العالي، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 8 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 163 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الأشغال العمومية بورقلة الى معهد لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية،

يقررون ما يلي:

القسم الأول

التنظيم

المادة الأولى: يحدد هذا القرار، في إطار احكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، هيكل المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بورقلة ومهامها وكيفيات التعيين في مناصبها.

توزيع الدارسين	الشعبة المفتوحة
السنة الأولى : 70	
السنة الثانية : 190	تقنيون سامون في الاشغال العمومية
السنة الثالثة : لاشيء	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير الأشغال العمومية وزير التعليم العالي
أحمد بن فريحة رفيق عبد الحق براجي

وزير التخطيط

علي أوبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بورقلة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية.

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن إنشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

المادة 2 : تشمل إدارة المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية تحت سلطة المدير على :

- المديرية الفرعية للشؤون التربوية،
- المديرية الفرعية الإدارية والمالية

القسم الثاني

تحديد مهام الهيكل

المادة 3: تكلف المديرية الفرعية للشؤون التربوية بما يلي :

- تطبيق برنامج توزيع أنواع التعليم بتعاون المسؤولين التربويين،
- تنسيق الوسائل المتوفرة في المدرسة قصد السير الحسن للتكوين،
- جمع المعلومات التربوية ومعالجتها ونشرها،
- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية،
- اقتراح كل التدابير التي يمكنها تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز المطبوعات وتجديدها وتوزيعها.

المادة 4 : تشمل المديرية الفرعية للشؤون التربوية على :

- قسم "الدراسة والتدريبات والوثائق"،
 - قسم "المواد الأساسية القاعدية والتقنية"،
 - قسم "مواد التلخيص والتقنية".
- * يقوم قسم "الدراسة والتدريبات والوثائق بما يلي :

- دراسة التدريبات العملية حسب إمكانيات استقبال التلاميذ والتأطير قصد تحضير أطروحات نهاية الدروس وتنظيمها،
- تطبيق برامج التدريبات مع هيئات الاستقبال،

- تطوير مبادلات المدرسين والتلاميذ والوثائق وتنظيمها،

- تنسيق مشاريع مخطط التكوين المستمر وتدريبات تحسين المستوى لفائدة المدرسين والتقنيين السامين،

- تلبية الطلبات النوعية للقطاع في ميدان التكوين وتحسين المستوى على أساس عدد الأساتذة بالمعهد،

- تطبيق برامج أشغال نهاية الدروس مع هيئات الاستقبال والأساتذة المؤطرين،

- السهر على توزيع أشغال نهاية الدروس ومتابعتها وتنظيم عرض الأطروحات،

- تسيير التسجيلات والقيام بترقيم التلاميذ،

- السهر على تحضير مسابقة الدخول إلى المعهد والعمل على سيرها الحسن،

- تنشيط قطاع التعليم الثانوي وإعلامه بوجود المعهد وإمكانيات العمل بعد التخرج،

- ضمان سير دراسة التلاميذ ومتابعتها،

- جمع الإحصائيات عن عدد التلاميذ بالمعهد ومعالجتها،

- تسيير واثراء وثائق المعهد وإقامة إجراءات إعادة الكتب والرجوع اليها بالنسبة للأساتذة والتلاميذ.

يقوم قسم "المواد الأساسية القاعدية" والتقنية في إطار الدراسة الأساسية القاعدية الرامية الى اكتساب معارف نظرية، بما يلي :

- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،

- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،

- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،

- مصلحة الإدارة والمالية،
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.
- تقوم مصلحة "الإدارة والمالية" بما يلي :
- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هيكل المعهد الضرورية لسيورها،
- التسيير الإداري للموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل،
- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
- تنفيذ الميزانية.
- تقوم مصلحة "الشؤون الاجتماعية" بما يلي :
- استقبال التلاميذ التقنيين السامين وإسكانهم وإطعامهم،
- ضمان الإسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية بالاشتراك مع لجنة التلاميذ.

القسم الثالث

كيفية التعيين

المادة 7 : يعين نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية طبقا لإحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الأشغال العمومية ووزير التعليم العالي من بين الأساتذة الدائمين بالمعهد الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 8 : يعين نائب المدير المكلف بالإدارة والمالية طبقا لإحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه بقرار من وزير الأشغال العمومية من

- اقتراح كل إجراء بإمكانه تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والإستنادات التربوية الأخرى وتجديدها.
- * يقوم قسم "مواد التلخيص والتقنية" بما يلي:
- تحضير برنامج العمل وتوزيعه بين أعضاء القسم،
- تنشيط الاجتماعات التربوية في القسم وتنسيقها،
- السهر على صيانة التجهيزات التربوية والعلمية والتقنية والاستعمال العقلاني للموارد الموضوعة تحت تصرف القسم،
- اقتراح كل إجراء بإمكانه تشجيع نشاطات التعليم،
- السهر على إنجاز الدروس المطبوعة والاستنادات التربوية الأخرى وتجديدها.
- المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية الإدارية والمالية بما يلي :
- وضع الوسائل البشرية والمادية والمالية تحت تصرف هيكل المعهد، الضرورية لسيورها،
- التسيير الإداري للموظفين طبقا للقانون الجاري به العمل،
- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المعهد العقارية،
- تنفيذ الميزانية،
- ضمان الإسعاف الصحي والوقاية من الحوادث،
- تنظيم وتنشيط الحياة الجماعية للتلاميذ التقنيين السامين في ميدان التسلية والنشاطات الرياضية والثقافية باشتراك لجنة التلاميذ،
- استقبال التلاميذ التقنيين والسامين وإسكانهم وإطعامهم.
- المادة 6 : تشمل المديرية الفرعية الإدارية والمالية على:

15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 163 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بورقلة الى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 4 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن التنظيم الاداري للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا لقرار التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة، وذلك في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يرتكز التنظيم التربوي للمعهد

بين العمال المثبتين لأربع (4) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 9 : يعين رؤساء الأقسام التربوية بقرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين الأساتذة الدائمين الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 10 : يعين رؤساء المصالح بقرار من وزير الاشغال العمومية بناء على اقتراح مدير المعهد من بين العمال الحاصلين على شهادة في الدراسات العليا والمثبتين لسنتين (2) من الخبرة المهنية على الأقل.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف
عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام
مقداد سيفي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة.

إن وزير الاشغال العمومية،
ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في

والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية إلى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 163 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تحويل مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بورقلة إلى معهد وطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الشعبة المفتوحة في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة وتوزيع الدارسين بين مختلف سنوات

الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة ما يلي:

- هيكل للتنسيق،
- هيكل للاسناد،
- هيكل للتطبيق.

المادة 3: يتكون هيكل التنسيق من المديرية الفرعية للشؤون التربوية. ويهدف هذا الهيكل إلى تنسيق النشاطات التربوية بين الاقسام المعنية ومراقبتها.

يتكون هيكل الاسناد من قسم « الدراسة والتدريبات والوثائق »، وهدفه تسيير الدراسة والتدريبات وكذلك وضع برامج التكوين المستمر.

يتكون هيكل التطبيق من « قسم المواد الاساسية القاعدية والتقنية »، وهدفه تطوير نشاطات التعليم وإنجازها.

المادة 4: تخضع الهياكل المذكورة أعلاه للسلطة الادارية لمديرية المعهد.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير التعليم العالي
احمد بن فريجة رفيق عبد الحق برارحي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحديد عدد الشعب وتوزيع الدراسين في المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية بورقلة.

إن وزير الاشغال العمومية،

ووزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987.

وزير الأشغال العمومية وزير التعليم العالي
أحمد بن فريحة رفيق عبد الحق برارحي

وزير التخطيط
علي أوبوزار

التكوين للسنة الدراسية 1986 - 1987 طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، كالتالي:

توزيع الدارسين	الشعبة المفتوحة
السنة الأولى : 83	
السنة الثانية : 61	تقنيون سامون في الأشغال العمومية.
السنة الثالثة : لا شيء	

إعلانات وبلاعات

وزارة المالية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط مع مساهمة أغلبية عمومية،
ومن جهة أخرى، الشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي غير المقيم بالجزائر.

المادة 2 : تبلغ البنوك التجارية البنك المركزي الجزائري المعلومات الضرورية له من أجل ممارسة مراقبة الصرف وإمكانية إعداد ميزان المدفوعات.

المادة 3 : يسري مفعول هذا الإعلان من تاريخ توقيعه. ويطبق على العقود التي لم يتم إيداعها في البنك إلى يومنا هذا.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1408 الموافق 28 مارس سنة 1988.

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

إعلان رقم 32 مؤرخ في 10 شعبان عام 1408 الموافق 28 مارس سنة 1988 يتضمن إلغاء الإعلانات رقم 19 و 20 و 72 و 77 المحددة بموجبها إجراءات تحويل الأموال في إطار العقود المبرمة مع المتعاملين الأجانب.

المادة الأولى : هذا الإعلان يلغي الإعلانات :

- رقم 19 بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1984،
- رقم 20 بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1984،
- رقم 72 بتاريخ أول فبراير سنة 1973،
- رقم 77 بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1973.

التي كانت تحدد شروط تحويل الأموال والتنفيذ المالي في إطار العقود المبرمة بين:

- الدولة،

- الجماعات المحلية،